

31 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له.

00:00:00

ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له -
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هدیتنا وابرنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك - 00:00:17

ومدنا بمدد من عندك يا ذا الجلال والاکرام. درسنا في الاصول من من علم الاصول في اقسام القياس سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له لشيخنا -

00:00:37

ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين. امين اقسام القياس ينقسم القياس الى جلي وخفی الجلي ما ثبتت علته بنص او اجماع او
كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. مثال ما ثبتت علته بالنص هذا - 00:01:01

قسم الاول لان يقسمونه الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه هذا يسمونه قياس العلة يعني ان العلة معلومة منصوصة معلومة
ما بنص او اجماع او قياس نفي الفارق او قياس الاولى - 00:01:20

وهذا يسمونه القياس الجلي جليل جلائه ووضوحه لظهور العلة وانطباقها ايضا في الفرع هذا هو المراد ويسمى القياس الجلي
ويسمى قياس العلة لان العلة معلومة مقطوع فيها ما كان اذا كانت العلة معلومة مقطوعا هي بها فانها - 00:01:42

القسم الثاني القياس الخفي وهو ما استنبطت ها استنبطت علته استنباطا. يسمى قياس الدلالة لانه فيها يعني استدل على علته
استنباطا استنبطت العلة ولم ينص عليها والقسم الثالث قياس الشبه. لكن الشيخ رحمة الله لم يجعله قسما - 00:02:14

قسم القياس الى قسمين جلي وخافي قياس علة وقياس دلالة قياس الشبه من العلماء من جعله قسما ثالثا ومنهم من لم يجعله مثل
ما يصانع الشيخ يقول القياس الجلي ما ثبتت علته - 00:02:53

بنص او اجماع شوفوا المقصود القطعية العلة العلة قطعية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها من الطوافين عليكم والطوافات
وقال انه انما جعل الاستئذان من اجل النظر بين النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الله بالاستئذان - 00:03:21

من اجل النظر لا يرى الانسان عورات اهل البيت نص على العلة او اجماع ظهر اجمع العلماء على ان العلة في ذلك الامر كذا وكذا
سيذكرها الشيخ كلها. الثالث ان يكون مقطوعا فيه بنفي الفارق - 00:03:50

لا الفرق لا فرق فيه بين الاصل والفرع فهذا هذا قياس جلي قياس جدي وان كانت العلة وان كانت العلة ها ليس منصوصا
عليها انما لا فارق بينهما في الحكم - 00:04:13

شي يذكره الشيخ سيدذكر المثال. نعم قال المصنف رحمة الله مثل ما ثبتت علته بالنص قياس المنع من الاستجمار بالدم على بالدم
النجل الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة. واضح - 00:04:40

لو جاء شخصا يعني الفقيه وقال ان الدم الدم لو تجمع دم له جرم جف وصار له جرم يمكن ان في خشونة يمكن ان يزيل مكان
النجاسة من الفرجين فسأل سائل عن ذلك هل يجوز - 00:04:58

لانه لم يرد فيه منع دليل فيقول لا ما يجوز. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الاستنجاء بالروثة وقال انها ريكس حلال بايش بالنجاسة وها الدم الجاف - [00:05:33](#)

المسفوح نجس هذا هو مراده فان علة حكم الاصل ثابتة بالنص. حيث اتى ابن مسعود رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستنجي بهن فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس والركس النجس النجس آآ - [00:05:55](#)
هذا واضح لان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركس ها يدل على انه علل لانه اتى بروضة في روثة نجسة لان الروث نوعان منه ما هو خارج من بهيمة مأكولة - [00:06:22](#)

مباحة الاكل فهذا ليس بنجس ليس نجسا ولكنه يحرم الاستنجابه للنص يحرم الاستنجابه للنص فان اطعام بهائم اخوانكم من الجن والعظم قال طعام اخوانكم الى الجن. النوع الثاني الروثة النجسة كروثة الحمار. او غيرها مما هو - [00:06:46](#)

آآ لا يحل اكله فانه نجس هنا لما قال قال ابغني ثلاثة احجار الاستنفاذ بهن. يعني الاستنجاء فلم يجد الا حجرين وروثة. فجاءه بهما فاخذ الحجرين وقال ابغني ثالثا والقى الروثة - [00:07:16](#)

فقال انها او هذا ريكس. هاي رجس نجس ها من قال ريكس ورجس هذا هو المراد علل عدم استعماله لها بانه نجس. وقال في علل تحريم العظم وروث البهائم المأكولة - [00:07:45](#)

بانها طعام اخوانكم من الجن ومن ذلك اخذ العلماء ان اذا كان طعام الجن لا يحل ولا يظهر من باب اولى طعام الادمي طعام بني ادم انه لو تظهر استنفظ به فلا - [00:08:11](#)

يطهر حكما لان هذا احكام شرعية يعني ازالة النجاسة او حكم النجاسة عفوا ازالة حكم النجاسة بالاستجمار طهارة حكمية طهارة عينية ليس كالغسل بالماء بالماء طهارة عينية وحكمية - [00:08:34](#)

وليس كالغسل بالزيت غسل النجاسة بالزيت فانها ازالة عينية لا طهارة حكمية تبقى حكم المكان نجس لان الزيت غير مطهر. هو الدهن ونحوه لكن قد يزيل عين النجاسة الماء مطهر عينا - [00:09:10](#)

حكما الاستجمار في محلي هذين خروج الغائط او البول نظير حكما يظهر حكما اذا استوفى الشروط ومن الشروط ان ان يكون الاستنجاء بشيء مباح ظاهر ليخرج طعام وكل محترم - [00:09:36](#)

والظاهر ليخرج النجس او النجس المهم نعم بالاجماع مثال الاجماع ومثال ما ثبت ثبتت علته بالاجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان. واضح - [00:10:05](#)

هذا اجمع العلماء على ان العلة انه يا كان غضبان قال نهى انه يقضي قاضي وهو غضبان. العلة هو انه القضاء يحتاج الى تدبر وترى وكم يقولون هدوء اعصاب - [00:10:28](#)

اما انا غضبان قد لا يدرك الحكم او تنزيل الحكم او يشتت بدليل ان الانسان اذا غضب قد يقتل قد يطلق قد يضرب قد يشتم ما الذي حمله على ذلك الغضب؟ فكذلك القضاء - [00:10:48](#)

قد يقضي غضبا قد يقضي انتقاما من الذي اغضبه سبب الغضب العلة هي وجود ما يشوش الفكر ما يشوش الفكر وهو الغضب هو الغضب ما دام العلة موجودة توجد في كل مثلاها ما يشوش الفكر - [00:11:11](#)

فقياساً نعم مقياس منع الحاقن من القضاء على من الغضبان منه من القياس الجلي لثبت علة الاصل بالاجماع وهي تشويش الفكر وانشغل القلب واضح حاقد الذي يحتاج الى البول احتقن بوله في - [00:11:37](#)

مثابة سمي الحاقد ومن احتاج الى قضاء الحاجة الغائط يسمى حاقد من قياس الجري ثبوت علة الاصل بالاجماع وهي تشويش الفكر استخرج العلماء العلة من حديث الغضبان النهي عنه قال لانه - [00:12:00](#)

ولذلك قالوا ايضاً يمنع منه شدة نعاس شدة حزن شدة هم شدة حر وشدة برد انها لا يقضي في هذه الحال لكن لو قطى فاصاب الحق فلا حرج. اتموا - [00:12:28](#)

ونفذ حكمه ولو قضى واططاً يرد حكمه على كل هو المقصود العلة التمثيل لما ثبتت علته بالاجماع القسم الثالث او النوع الثالث من

القسم الجلي مثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. هذا ما ذكر العلة ها - [00:12:53](#)

ما ذكر انه علته ثبت في نص الاجماع لا لكن نفي الفارق هذا من هذا بعض العلماء لا يسميه اصلا قياسا كالظاهيرية الذين ينفون القياس يكون هذا ما هو بقياس - [00:13:23](#)

هذا من باب اولى قياس الاولوي من يسميه قياس قياس الاولوي وهذا يقول بل هو كالمخصوص عليه وذلك الشيخ هنا ما اشار الى العلة ما قال ان ثبتت علته بنفي الفارق قال لا. قال اهو نفسه هذا القياس ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق. نعم - [00:13:42](#)

قياس تحرير ائتلاف مال اليتيم باللبس. باللبس. احسن الله يا شيخ. قياس تحرير ائتلاف مال اليتيم باللبس على تحرير ائتلافه اكل القطع بنفي الفارق بينهما. الله عز وجل قال ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - [00:14:07](#)

انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم هذا النهي عن الاكل طيب واذا كان يلبسها ما يأكلها. يأخذها ثيابهم ويلبسها او يبني بها دارا يسكنها - [00:14:25](#)

او يأخذ داره وارضهم هل يخرج من الحكم لا لأن المقصود هو ائتلافه من باب اولى لو اخذها واتلفها احرقها بالنار وجاءنا وقال الله انها عن الاكل وانا ما اكلت منها شيئا - [00:14:52](#)

انما بنيت منها دارا نقول هذا اشد لانه المقصود حفظ اموالهم ولذلك قال عز وجل ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا. ان يكروا مقال يسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير - [00:15:11](#)

هذا هو المقصود اصلاح اموالهم وان تختالوهم فاخوانكم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح لو شاء الله المهم انه هنا يقول قياس تحرير ائتلاف مال اليتيم باللبس يعني ثيابهم على تحرير ائتلافه بالاكل - [00:15:39](#)

بالقطع بنفي الفارق كله تتعدي على اموالهم وهذا هو المقصود ولو علل بانه تضييع او عدم لحفظ الذي امر الله به لأن الله قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:16:04](#)

هنا اموالكم قال ابن عباس اليتيم والمرأة سفهاء اموالكم هنا ليس مالك يعني المقصود بالاصالة مالك الذي تملكه وانما المراد مال الذي تحت ولائك القول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. يعني المقصود لا يقتل بعضكم بعض - [00:16:32](#)

لان نفس اخيك المسلم الواجب عليك ان ترعاها كما ترعا نفسك لذلك قال انفسكم يعني نفس بعضكم بعض. كذلك الاموال مال اليتيم الذي تحت يدك ومن لك عليه ولایة الله عز وجل نهى عن تضييعها - [00:16:59](#)

نهى عن فضييع قهوة سماها مالك اموالكم ولا تؤتوا السفهاء هؤلاء اليتامي تعطيهن اموالكم هي ماله هو ولكن قال اموالكم يعني احفظوها كما تحفظوا اموالكم لأن ما له كمالك حلوى وارزقوهم منها وقولوا لهم قولوا معرفة. ايضا - [00:17:24](#)

ترزقه منها اعماله هو تقول له قولوا معرفة بمعنى اني ساعطيك اذا كبرت واذا بلغت ما المهم انه لو علل وقيل ان العلة فيه هي وجوب الحفظ تحرير الائلاف لكان يعني - [00:17:58](#)

اه من هذا القبيل لكن لمن لماذا الشيخ جعله من من الجلي ولم يجعله لأن لو قلنا العلة مستنبطة استنباط ما هي من مخصوص عليها استنبطت لذلك علة دالة يعني قياسي قياس دالة - [00:18:22](#)

لكن ايضا هو مجمع عليها على ان العلة هو تحرير الائلاف يصبح مما ثبتت علته بالاجماع لكن لكن ان نقول انه من القياس المقطوع فيه بنفي الفارق اقوى من العلة - [00:18:49](#)

ولذلك يفردونه بالتسمية من يأتي ويقسمه يجعله قسما مستقلا ويجعل قياس العلة قسما ثانيا مقياس الدالة ثالثا وقياس بالعكس رابعا مقياس الشبه خامسا على تقسيم هكذا لكن الشيخ اراد التقسيم - [00:19:18](#)

الى جلد وخفي الى جلي وخفي لأن الجلي لا يكون فيه نقاش مع القياسيين والخفي يكون فيه تنازع ثانيا والخفي والخفي ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق - [00:19:43](#)

بين الاصل والفرع. اه ثبتت علته باستنباط. استنبطت استخرجت لانه يستخرجون العلة اولا يجمعون النصوص حتى يروا ان العلة هي تدور في كذا وكذا وكم يمحضونها ينقوشون التنقیح. حتى يخلصوا الى علة واحدة - [00:20:07](#)

ثم ينطحونها من الاوصاف الطردية التي لا اثر لها في التعليم يقولون هذه العلة هي كذا علة الربا في الذهب والفضة الوزن كما هو عند الحنابلة وغيرهم او هي الثمانية انها اثمان للمبيعات - [00:20:32](#)

يقول مالك ها ولذلك اختلفوا استنبطوا العلة استنبطوها استنباطات ثم اذا ارادوا ان يطبقوها ليس هناك ليس القضية هناك قطع بنفي الفارق حتى نجزم به لا انما هو بوجود العلة - [00:20:55](#)

وجود العلة فقط قد تكون العلة منصوص عليها لكن لا نقطع بنفي الفارق لو جاء شخص وقال نعم العلة منصوص عليها في الاصل لكن آآ موجودة في الفرع لكن فيه فرق - [00:21:22](#)

يبين كذا وبين كذا ينارع في تثبيت العلة مع ان العلة مقطوع فيها وجودها بايش انها علة في الاصل الحكم الذي في العصر موجودة في الفرع لكن قد يكون هناك فارق - [00:21:46](#)

فلا يقطع بنفي الفارق هذا هو المقصود على كل الخفي ما ثبتت عنته باستنباط. خفيا لان العلة مستنبطة اما اذا كانت العلة مستنبطة استنبطه مثل علة الأكل العلة حفظ اموال اليتامي - [00:22:07](#)

تحريم التلاف مطلقا هذا هو العلة مع ان المنصوص بالقرآن الأكل لكن هنا مع ان العلة مستنبطة الا انه قطعنا بنفي الفارق بين اكلها ولبسها واضح لان الله يقول ولا تأكلها اسرافا وبدارا ان يكروا - [00:22:40](#)

يعني تأكل لان الله اذن بالأكل منها للحاجة قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف. اولا قال ومن كان غنيا فليستعفى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف بحاجته بقدر العرف الذي ما هو المعرف - [00:23:13](#)

قال والعلماء العرف الذي لو استأجر لرعاية الاطفال اهوا ايتام هؤلاء؟ ها؟ كم يؤخذ اجرة هذا الولي الذي عليهم فقير لو كان غنيا وجب عليه ان يرعاهم بحق القرابة. كما يجب عليه حق النفقة. وعلى الوارث مثل ذلك - [00:23:34](#)

لكن لو لو كان فقيرا على ان ما استطيع ارعى هؤلاء واتفرغ لهم قلنا نجعل لك من اموالهم كاجرة اجير حسب العرف لا حسب وضعك انت تقول انا اريد كذا وكذا لا العرف - [00:24:00](#)

الاجرة؟ قال الاجرة في الشهر الف ريال خلاص. يأكل من اموالهم في الشهر الف ريال ولا يجعلها ثم قال ولا تأكلوها اسرافا تأكيد لا تأتي تقول انا والله اللي يناسبني كذا وتسرف في الانفاق - [00:24:22](#)

او تشرف عليهم هم في النفقة او بدارا ان يكروا. تبادرن حتى اذا كبروا ما يأخذ منك عودة تقول يأخذوها منك ويجدون شيئا لذلك هنا تلاحظ ان العلل العلة تدور على - [00:24:41](#)

لحفظ امواله بالأكل ان لا تأكلها ولا تستلفها ولا كذا ولا تصرف فيها والى اخره ومع انها مستنبطة الا انه نقطع بنفي الفارق. فهو جلي من هذه الحيثية. الخفي علة مستنبطة لكن لم يقطع بنفي الفارق - [00:25:04](#)

لم يقطع فيه الفارق هذا هو وسيضرب له مثالا مثاله قياس الاشنان على البر في هو اما بالظلم او بالكسر. الاشنان او الاشناد. احسن الله يا شيخ مثال قياس الاسنان على البر هي اما ضم الاشنان او الاثنان - [00:25:25](#)

ذكروه في في كتب القواميس. نعم مثال قياس الاشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل. فان واضح جامع الكيل البر قالوا العلة كالحنابلة مثلا هو يذكر الشيخ مثلا لان العلل - [00:25:50](#)

القياسيين لا يشترط لصحة القياس ان يتفق الناس عليه لا الحنيلي يريد ان يقيس اشياء لانه يقول ان العلة في في علة الربا في البر في الشعير هي الملح في هذا الكيل - [00:26:10](#)

الزيبيب لا مكيلات بالصح فاذا كل ما هو مكيل يكون التفاضل فيه يدخل فيه الربا. علة الربا موجودة يشترط فيما يشترط في المنصوصات ها طيب هل عشنا الاشنان هذا - [00:26:30](#)

لانه حب يستخرج من نبات يغسل به فيه قوة التنظيف يوكال كيلا حب صغير مثله مثل حبوب الاشياء الصغيرة هذى التي تكال بالصاع فاذا هو مكين. بغض النظر انه مطعوم او غير مطعوم - [00:26:52](#)

فيجعل بتحريم ايش الربا فيه هذه يقول العلة مستنبطة بدليل ان استنبطت من تحريم في البر شعير والتمر والملح هذه الاصناف

الثلاثة والحق بها الزيسب بها الرز الكي طيب قال فان التعلييل بالكيل لم يثبت بنص ولا اجماع - 00:27:15

لكن لو ثبت بالنص لا لقتل لو قال انما مثل ما قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر ها وقال هذا ريس كما تقدم لكن هنا لا استتبوا شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:51

وكذلك الكيل والوزن في رواية قالوا انه وشار اليها هذا ايضا لا يعطي النص لا يعطي انما هو تنبئ بذلك قالوا استنباط قالوا استنباط قال ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين اصل والفرع - 00:28:14

من الجائز ان يفرق بينهما بان البر مطعون بخلاف الاثنان يأتي شخص ويقول لا بينهم فرق بينهما فرق البر من المطعومات ولشنان ليس مطعوما البر مما يكثر تعامل الناس به بيعا وشراء لا يستغني عنه بيت - 00:28:41

والاثنان مثلا يأتي بالتفريق ويقول بينهما فرق بينهما فرق. نعم العلة موجودة في البر وافقك عليها لكنها هناك فارق لكن لو قلت لي الارز او الذرة اوافقك لان الارز الذرة - 00:29:10

مطعومة مكيلة ومدخرة ها وكذلك يحتاجها الناس لا يخلو منها بيت الذرة الان الخبز كثير من الخبز منها كمثل البر هذا مثال للقياس الخفي الذي ثبتت عليه بالاستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق - 00:29:42

اما اذا قطع بنفي الفارق فهذا قياس جلي ولو كان فعله مستنبطة مثل ما تقدم معنا في قضية قضية الاكل من ائتلاف مال اليتيم بای نوع لان المقصود به الحفظ - 00:30:17

مستنبطة لعنا فان التعلييل بالكيل لم يثبت بنص ولا اجماع. ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين اصل والفرع. اذ من الجائز ان فرق بينهما بان البر مطعون بخلاف الاسنان. نعم. مثل ما تقدم - 00:30:35

قياس الشبه ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه. وهو ان يتعدد فرع بين اصلين مختلفي الحكم. وفيه شبه بكل منهما فيلحق باكثرها شبهها به. هذا ما يسمى قياس الشبه الذي لا يعرف له علة وليس فيه نفي فارغ. ها ولم تستتب العلة. انما تشابه - 00:30:57 ها قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل حكموا عليه وقرروا انه محتملا انه سرق بسبب انهم اتهموا اخاه له سابقا ايضا لم يثبت عليه شيء فجعلوا الشبه - 00:31:25

قياسا قياس الشبه هل هو صحيح حملة الصواب انه صحيح لكن التطبيق لكن التحرز فيه والذي يدل على صحته من جهة وعلى صعوبة تطبيقه من جهة اخرى ان الله عز وجل - 00:31:47

لما قال ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة شاهدي فجزاء مثل اشار الى المماثلة وهي التشابه فجعل الحكم - 00:32:24

بالمثيل اذا هذا لکن هل هذا يستطيعه كل احد يحكم بي ذوى عدل لصعوبة تطبيق لا بد ان يكونوا ان يكون الحاكمين ان يكون الحاكمان عدلين اثنين عدلين ما يكفي واحد - 00:32:49

وان يكونوا عدولا ليعرفوا يصدق وآآ غير يكونوا غير متهمين واضح؟ ايه اذا اذا هو معتبر بل ذكر الله الغزالي وغيره ان اكثر الفقهاء الموجودة اكثرها هي من هذا القبيل - 00:33:17

هذا من قبيل لان استخراج العلل خاصة الخفية تنيحها فيه صعوبة على كل ثم ما يدخل عليه من الاسئلة والاعتراضات على كل هو عرفه وهو ان يتعدد فرع بين اصلين ها - 00:33:44

مختلفي الحكم اصلين يعني فرع واحد. اه عفوا اصل واحد والفرع بينهما يشبه هذا ويشبه هذا لايهمما يلحق وهمما مختلفان هذا حكمه كذا وهذا حكمه كذا سيكون له لكن لو كانت العلة - 00:34:11

سيلحق بمن تشبهه العلة لمن يشبه العلة ولن يختلف حكمان علتهما واحدة بحكمين لا يختلف شيئا علتهما واحدة بحكمين مختلفين حكم مختلف لا يمكن هذا لان الشريعة جاءت التسوية بين المتماثلات - 00:34:35

والتفرق بين المختلفات الا الى اذا عرض شيء الا اذا عرظ شيء لما قالوا انما البيع مثل الربا. نظروا الى المشابه من انه عقد قال الله احل الله البيع وحرم الربا - 00:35:09

هناك اختلاف لأن البيع لأن الربا فيه ظلم وتعدي لو نظروا إلى الفروق لوجودها ليس مجرد الرضا أنه راضي لما عقد العقد لكن ماذا يلحقه ويؤدي إلى تعطل تعطل منافع الناس بالتجارة - [00:35:31](#)

إلى تجارة الأموال بدون منافع بدون سلع نافعة للناس مثل الميسير القمار هذا مربح بلا منافع تجارية للناس المهم انه يتعدد بين بين اصلين مختلفي الحكم. اصلين ليس لهم علة - [00:35:54](#)

المتحدة سيضرب المثال قال وفيه شبه بكل منها فيلحق باكثرهما هنا الحكم هذا ما الحكم؟ الالحاق باكثرهما شبهها. يعني لو يحكم به ذوى عدل منكم لما قتل يربووا تعرفون الجريوع - [00:36:22](#)

ها مازا يشبه الجروع لا من النعم فجزاء مثل ما قتل من النعم جزاء من النعم بهيمة الانعام مما يشبه الابل او البقر او الغنم او صغار الغنم الى اخره. ها - [00:36:42](#)

لما قتل آآرجل بغيره ظبا قصمت ظهره جاي الى فقال ماذا تقول نفس نفس اقول فيه عناق جمع الماء والعشب من بهيمة الانعام ها ابنة الماعز العناق ما كملت ستة اشهر - [00:37:10](#)

فوق الأربع دون السنة لأن اذا كملت ستة جذعة. لكن هنا عناق لماذا لمشابهته من جهة صغر الحجم وجمع الماء والعشب لأن الطلب هذا يرد احيانا الماء لكن يأكل العشب - [00:37:50](#)

والعناق تركت اللب ارطع من امها تركتها فصارت ترعن بلا حظ شبه بالرعي فاقره عمر فحكم هو وعمر بذلك. اثنان ذواعدن تشاور هنا يلحق باكثرهما شبهها الربوع قالوا فيه جفرة دونه - [00:38:16](#)

اربعة اشهر واهل ام جر الحمام قال فيها شاة نظروا واذا شبها بالعبد الحمام يعب من الماء مصا كما تعب الشاة ويرفع رأسه كما ترفع الشاة رأسه لاحظوا المشابهة في هذا - [00:38:46](#)

قالوا فيها اشياء وهم جرا اذا يلحق لا بأس لأن الله قال يحكم به ذوى عدل منكم بالمشابهة التقريبية بالمشابهة التقريبية فاذا وهذا حكم ليس سهلا حكم بهيمة الانعام هذه اللي هي الصيد - [00:39:08](#)

المهم اه ان القياس الشبه وان كان ضعيفا اضعف من اللي قبله الا انه اذا انعدم الدليل من كتاب او سنة وعموم او كذا او قول صحابي او نحوه وانعدم القياس الجلي وانعدم القياس الخفي - [00:39:36](#)

ها اللي هو علته بالاستنباط نلجا الى القياس شبه في هذه الحالة فما كان اكثراها شبهها به الحق به وهو استنباط صحيح لأن الله قال يحكم به ذوى عدل منكم - [00:40:01](#)

قال فجزاء مثل فاذا اعتبر الشبه مثال ذلك العبد هل يملك بالتمليك يملك احسن الله يا شيخ هل يملك بالتمليك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على مسألة قضية قبل هذا العبد هل يملك؟ العبد لانه هو مملوك فاذا اعطيه - [00:40:21](#)

سيارة واضح اعطيه سيارة كل هذه لك ايده هل يملكها بالتمليك هذه الصفة؟ ام لا يملكها؟ هذه الحقيقة اذا نظرنا الى هذه الجهة ينظر فيه مع ان المسألة فيها - [00:40:47](#)

شبه نص فيها ظاهر نص ظاهر دليل لكن على ما ذكر الشيخ انظر واضح الصورة؟ لكن لو كان عنده سرج وقال هذا السرج هبة لهذه الفرصة تملك الحرس ما تملك ما يحتاج هذا متفق عليه - [00:41:19](#)

لأنها ليست يعني ذمة او ذات الجهة تملكها؟ هو من حيث المال حتى العبد مال حتى العبد مات ليس لها مشابهة له من حيث التكليف من حيث اه تصرف الى اخره والعقل - [00:41:49](#)

واضح؟ طيب انظر سمع مريدة لا لا حنا ما اردنا لو اردنا هذا في دليل اخر قال من باع عبدا له مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتدع دل على ان ما له للسيد - [00:42:13](#)

له مال من باب التخويف مخولة ها المال لمن للسيد الا اذا اشترط قال انا ما انا اريده انا اريده وما عليه من الذهب اشتري جارية وعليها وما عليها ذهب - [00:42:39](#)

ولد بذهبها اشتربط لكن لما قاله فهو للذى باعه يدل على ان فماله للذى باعه ودل على انه لا يملك واضح؟ هذا هو لكنه قلت لك فيها

نص او دليل من دون حديث بريدة - 00:42:55

مع حديث البليلة مكتبة والمكاتب يملك كاتب يملك لكن ليست هذه مسألتنا ضرب المثال فقط ليس تقريرها ترجيح القول
نعم اقرأ مثال ذلك العبد هل يملك هل يملك بالتمليك قياسا على الحرية او لا يملك قياسا على البهيمة؟ اذا نظرنا الى هذين
الاصلين الحر والبهيمة - 00:43:14

ان العبد متعدد بينهما. فمن حيث انه انسان عاقل يثاب ويعاقب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر. هم. ومن حيث انه يباع ويرهن
ويوقف ويذهب ويورث. ولا يباع ويضم بالقيمة ويتصرف فيه - 00:43:45

لحظة لحظة في عندي حاشية قوله ولا يباع نضع بدلها ولا يرث قاله المؤلف يعني بأنه حشي عليها الشيخ او انه قاله في الشرع قال
لا يورث بدل لا يباع - 00:44:04

لأنه لا يرث لا يورث ولا يباع يعني بأنه استدرك الشيخ يعني يصير المثال الصحيح يوهب ويورث ولا يرث لا يلد لأن لو لو
مات لو كان له اب اعتقد - 00:44:24

هذا له اب العبد سيد اعتقد الاب وابقى الاب رقيقا الاب سارة ثريا ومات هل يرثه ابنه؟ لا من مواطن الارث الرق ويمنع الشخص من
الميراث واحدة من اهل الانتاج رق وقتل واختلاف ذي رق - 00:44:52

مع انه يورث كيف يورث ها يورث لو مات السيد اولاده يرثون ذلك الرقيق. يصبح مالا ننتقل اليهم مالا كما تنتقل اليهم ما امتلكاته من
بهائم امتعة هذا المقصود ويغمى - 00:45:17

ويتضمن بالقيمة فيه يشبه البهيمة. ومن حيث انه يباع ويرهن ويوقف ويذهب ويورث ولا يرث هو لا يباع ولا يرث احزن
ويتضمن بالقيمة ها فهو يشبه البهيمة من هذه - 00:45:44

ينتقل نعم وقد وجدنا انه من حيث التصرف المالي اكثر شبهها بالبهيمة فيلحق بها واضح يلحق بها بمعنى انه لا يملك. لا لا هون قضيتنا
قضية التملك. او لا يملك. نعم - 00:46:08

هذه هي القضية لكن لو مثل بشيء اخر لان التملك ما يملك واضح الحديث فيه فما له للذى باعه الا ان يشترط مبتع لكونه مثل العبد
اذا اتلف هل هو كالحر - 00:46:27

من حيث القتل به ومن حيث الدية او كالبهيمة لا يؤدي انما يقوم هذا هو يعني اقرب بعده المهم المراد التشبيه ها المراد انه الحق
بعضهم الحق بالحر من هذه الجهات وقال اذا ملكه سيده فهو يملكها - 00:46:51

فلو اعتقد انتقلت هذه الاموال التي له الى ايليه واضح؟ ايه وهذا القسم. وهذا القسم من القياس ضعيف. اذ ليس بينه وبين الاصل علة
 المناسبة. سوى انه يشبهه في اكثر الاحكام. مع انه - 00:47:22

اصل اخر. هذا هو يقول ضعيف لكن لا يعني انه مدعوم مدعوم الحجية لا من جهة انه ضعيف اضعف من الذي قبله من هذه الحيثية
انه لا علة يعني موجبة للحكم ولا - 00:47:42

ولم يسلم من المنازعه بالاصل الاخر نعم. لكن مثل ما ذكرنا سابقا انه صحيح اذا ثبت اذا عفوا اذا لم نجد اقوى منه من الادلة عمومات
صحابي آآ قياس جلي - 00:48:02

علة اكياس دلالة الى اخره نلجم اليه فاذا وجدنا اقربها شبهها حكمنا به لان الله احالنا اليه قال يحكم به عدل جزاء مثل ما قتل من
النعم. حالنا اليه. نعم - 00:48:26

قياس العكس ومن القياس ما يسمى بقياس العكس. وهو اثبات نقىض حكم الاصل للفرع. لوجود نقىض علة حكم الاصل فيه. نعم.
قياس العكس يعني اذا وجد كذا عكسه هو الموجود - 00:48:47

واضح؟ ايه نعم وهذا وان كانت آآ العلة ليست واحدة هو عكسه لكن سموه قياس عكس. من جهة المعاشرة نظيره في العكسية هذا
هو وهذا ذكره بعض العلماء مثل صاحب - 00:49:06

البحر المحيط وغيرهم. جعلوه قسما خامسا جعلوا القسم الاول القياس الاولوي اللي هو بنى فيه الفارق او ما هو اولى مثل قياس

تحريم الظرب للوالدين على التأثير على التأثيف والثاني قياس - 00:49:26

العلة ما ثبتت علته بنصنا واجماع القاطع ظاهرة والثالث القياس دلالة وهو الخفي والثالث والرابع قياس الشبع والخامس هذا اذا ممکن تفصيلها لكن الشيخ جعل هذين النوعين مفردين نعم ومثل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم. لاحظ الشيخ اه تخلص منها. قال مثلوا لذلك - 00:49:49

لأنه ليس قياسا فيه علة ولا نفي فارغ تسمية قياسها يعني تتجاوز. فلذلك حتى لا يستدرك عليه قال على ذمة الاصوليين ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوهه ويكون - 00:50:24

له فيها اجر. قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحال كان له اجر اثبات النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحال نقىض حكم الاصل وهو الوطء الحرام. لوجود نقىض علة حكم - 00:50:48

اثبات للفرع اجرا انه وطؤ حلال كما ان في الاصل وزرا انه وطأ حرام هنا الاصل ان الوطء هم من قبيل المباحثات للاستمتاع الاكل لكن الاكل يعتريه انه شهوة اكل او سد جوع - 00:51:08

وقد يكون ايضا التقوي على طاعة الله او للسحور. فينال اجر من هذه القبيلة ها طيب هذا في بعض احدهم يعني زوجته صدقة لانه يعتريه اعفاف النفس عفاف الزوج ويعتريه - 00:51:42

ا ه غض البصر فانه قال فقال فعليه بالصوم فانه اغض للبصر واحصن للفرج. لان تلك الموجودة في الوطء تحسين الفرج وغض البصر وفيه طلب الولد فاني مكاثر بكم الامم الى اخره - 00:52:06

فاما قالوا يأتي احدنا شهوهه ويكون له فيه اجر؟ شيء مباح كيف يصير فيه اجر ذكر ذلك قال كما لو كان اتها في الحرام عليه وزر فجعل الله له في ذلك الحال - 00:52:30

قالوا انه قياس عكس لماذا؟ لوجود نقىض علة حكم الاصل علة حكم الاصل مم اللي هو قاسه عليه وهو الحرام العلة الحرام وهذا نقىضها. وهو اعفاف النفس عن الحرام فكان له فيه - 00:52:46

حجر طيب بما انا وصلنا الى نهاية كلام الشيخ نقف عليه وما يتعلق بالتعارض والترجح يكون في الدروس المقبولة بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:53:12

انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا هب لنا حكما وعلما وهب لنا من لدنك رحمة انت الوهاب واغفر لنا ذنبنا ولوالدينا وللمسلمين واصح احوالنا واحوال المسلمين واصح ولادة امورنا - 00:53:33

سبل السلام ووفهم لطاعتكم ومرضاكم. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:53:51